٢٠٠٥/٤١٦

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٣٩
بتاريـــخ :	٢٤/٤/٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٤٨

السيد الدكتور / وزير النقل

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٩٩ المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٨ فى شأن طلب الرأى فيما إذا كانت المعاملة الضريبية لمرتبات ومكافآت رئيس واعضاء مجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقل البرى (سوبر جيت) تتحدد وفقاً لحكم المادة {٦} من قانون الضرائب على الـدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أم وفقـاً لحكم المادة ٣/٤٩ من القانون المشار إليه .

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن مصلحة الضرائب العامة أخضعت مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقـل الـبرى (سوبر جيت) لفئة ضريبة القيم المنقولة اعتباراً من عام ١٩٩٥ استناداً لحكم المادة {٦} من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقـم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، إلا أن الشركة اعترضت على هذه المعاملة الضريبية تأسيساً على أنهـا تدخل فى عِداد شركات القطاع العام وبالتالى تخضع مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارتها لضريبة كسب العمل ــ المرتبات وما فى حكمها ــ وفقاً لحكم البند (٣) من المـادة {٤٩} من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه ، وإزاء هذا الخلاف فى الـرأى طلبـتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـريع بجلسـتها المنعقدة فى ٦ من ابريل سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٢٦هـ فتبين لهـا أن المادة {١} من قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم (٤) لسنـة ١٩٧٤

بإنشاء شركة الاتحاد العربى للنقل البرى تنص على أن " تنشأ فى اتحاد الجمهوريات العربية شركة مساهمة اتحادية تُسمى " شركة الاتحاد العربى للنقل البرى " لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بجنسية الجمهورية العربية الليبية، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسى الذى يصدر به قرار من مجلس رئاسة الاتحاد ." وأن المادة {٢} تنص على أن " مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة بنى غازى بالجمهورية العربية الليبية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً فى داخل جمهوريات الاتحاد أو خارجها ". وأن المادة {٤} تنص على أن " رأس مال الشركة المصرح به ما يَعادل مليون دينار ليبى ويقسم رأس المال إلى عشرة أسهم مملوكة بالكامل لدولة اتحاد الجمهوريات العربية ". وأن المادة {٧} تنص على أن " تحدد مرتبات ومكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من المجلس الوزارى الاتحادى بناء على اقتراح وزير الدولة رئيس مجلس شئون النقل والمواصلات ". وأن المادة {١٦} تنص على أن " تخضع الشركة وفروعها داخل جمهوريات الاتحاد لأحكام القوانين المحلية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية ورئيس جمهورية مصر العربية رقم (١) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن " يمارس فرع شركة الاتحاد العربى للنقل البرى بالقاهرة نشاطه باعتباره شركة قائمة بذاتها وتسرى عليها أحكام هذا القرار ." وأن المادة الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية تنص على أن " يُعلن انسحاب جمهورية مصر العربية من اتفاق إقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والموقع فى بنغازى بتاريخ ١٧ من أبريل ١٩٧١ . " . وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن " يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنظيم عمل الشركات الاتحادية وفروعها

العاملة فى جمهورية مصر العربية والمنشأة فى إطار الاتحاد لحين البت فى الوضع النهائى لهذه الشركات ." وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر تنص على أنه "**مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار ، تستمر الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية فى ممارسة أنشطتها وتحقيق أهدافها وفقاً لقوانين إنشائها ونظمها الأساسية والقرارات الصادرة بتنظيم العمل فيها .**".

كما تبين للجمعية العمومية أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أورد أحكام الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة فى الباب الأول منه وعنيت المادة {٦} بتحديد الإيرادات التى تسرى عليها هذه الضريبة ، بينما أورد أحكام الضريبة على المرتبات وما فى حكمها فى الباب الثالث منه فنصت المادة {٤٩} على أن "**تسرى الضريبة على : ١ــ ٣ــ مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام . ٤ــ**".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ١٣٢٢/٤/٨٦ بالنسبة لشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) ــ أن مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية أنشأ بمقتضى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ شركة الاتحاد العربى للنقل البرى (سوبر جيت) ومنحها الشخصية الاعتبارية وجنسية الجمهورية العربية الليبية وجعل مركزها ومحلها القانونى بمدينة بنى غازى بليبيا ، وأجاز لمجلس إدارتها إنشاء فروع لها داخل جمهوريات الاتحاد أو خارجها وقسم رأسمالها إلى عشرة أسهم مملوكة بالكامل لدولة اتحاد الجمهوريات العربية كما ناط بالمجلس الوزارى الاتحادى تحديد مرتبات ومكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وذلك بناء على اقتراح وزير الدولة رئيس مجلس شئون النقل والمواصلات كما أخضع الشركة وفروعها

داخل جمهوريات الاتحاد لأحكام القوانين المحلية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه ثم صدر قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية ورئيس جمهورية مصر العربية رقم (١) لسنة ١٩٨٠ مقرراً صراحة بأن يُمارس فرع الشركة فى مصر نشاطه باعتباره شركة قائمة بذاتها كما صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتفاق اقامة اتحاد الجمهوريات العربية الموقع فى بنى غازى بتاريخ ١٩٧١/٤/١٧ ونـاط برئيس الجمهورية تنظيم عمل الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية لحين البت فى الوضع النهائى لها . ونفاذاً لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ وقرر استمرار الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر فى ممارسة أنشطتها وتحقيق أهدافها وفقاً لقوانين انشائها ونظمها الأساسية وقرارات تنظيم العمل فيها ، ومن ثم فأن إدارة فرع شركة الاتحاد العربى للنقل البرى بمصر والذى أصبح يُمارس نشاطه باعتباره شركة قائمة بذاتها بموجب قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية ورئيس جمهورية مصر العربية رقم (١) لسنة ١٩٨٠ يكون قد آل إلى الحكومة المصرية بموجب مساهمتها فى رأس مال الشركة وذلك بعد انسحابها من اتحاد الجمهوريات العربية بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وهو ما يسوغ معه قانوناً حمل الشركة المشار إليها على كونها وحدة من وحدات القطاع العام بسند من حكم المادة {١٨} من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الذى اعتبر كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يُساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات أو بنوك القطاع العام شركة قطاع عام بحسبان أن **معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها لا باسلوب إدارتها أو امكانات نشاطها، الأمر الذى تضحى بموجبه الشركة المشار إليها داخلة فى عموم ما يُعبر عنه بالقطاع العام .**

وترتيباً على ما تقدم فإنه فى ظل تحديد الطبيعة القانونية لشركة الاتحاد العربى للنقل البرى ــ سوبر جيت ــ بأنها تدخل فى عموم شركات القطاع العام ، ولماكانت المرتبات والمكافآت التى يتقاضاها اعضاء مجالس الإدارة بشركات القطاع العام تخضع للضريبة

على المرتبات وليست لضريبة القيم المنقولة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مُعدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ومن ثم فإن مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقل البرى تخضع للضريبة على المرتبات المنصوص عليها فى المادة {٣/٤٩} من القانون المشار إليه . ولا تخضع للضريبة المنصوص عليها فى المادة {٦} من ذات القانون .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الآتى : ــ

أولاً : عدم سريان أحكام المادة {٦} من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ــ المشار إليه ــ على مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقل البرى (سوبر جيت) .

ثانياً : خضوع مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المشار إليها للضريبة على المرتبات المنصوص عليها فى المادة {٣/٤٩} من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ــ المشار إليه ــ .

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//